ــم:	الـرقـــ	5111
ـخ:	التاري	1.11
وع :	الموضر	
ات:	المرفق	عية مناسك
		م معربال فعين المعرب

لائحة مجلس الإدارة

جمعية مناسك لخدمة ضيوف الرحمن

500	الرقــــم :
-10	التاريـــخ :
	الموضوع :
جمعية مناسك	المرفقات:
خدمة ضيوف الرحمن	

مقدمة:

يعتبر مجلس الإدارة بالنسبة للجمعية الجهاز الرئيس الموجه والضابط لأنشطتها بشكل رئيس ، حسب تنظيماته الداخلية بمناقشة واتخاذ القرارات التي من شأنها تحقيق أهداف الجمعية القريبة والبعيدة والتي تصب في مصلحة المستفيدين حسب رؤية المجلس.

ولأهمية هذا الدور كان من اللازم تنظيم أعمال هذا المجلس واللجان المتفرعة منه وضبطها بمواد متفق عليها تنظم عمل المجلس وتدعم دوره الرقابى والتطويري.

	-	-	-	_	-	-	_	-	-	-	-	-	-	-	-	_	-	-	-	-	-	-	-	-	: ,	D _	_	_	ö	ij		II				
	_	-	-	-	_	_	_	_	_	-	_	-	_	-	_	-	_	-	-	_	_	-	_	-	: ;			ij	Į	ï		II				
 		-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	_	_	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	: ;	29	μ	-	9	μ	م	II				
		-	77	-	-	7	-	-	7	7	-	-	_	ī	7	7		-	-	-	377	-	-	-	ت:	ıL	ċ	i	ره	μ	a	II				

وبمراجين وبمراجين والمراجين والمراجين والمراجين



المملكة العربية السعودية المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي جمعية منـــــاســك لخدمة ضيوف الرحمن تصريح : 1000568900

الفصل الأول:

الحقوق والأدوار والمسؤوليات

المادة (1): التعريفات

المجلس: مجلس إدارة جمعية مناسك لخدمة ضيوف الرحمن

الرئيس: رئيس مجلس إدارة الجمعية.

الأعضاء : أعضاء مجلس إدارة جمعية مناسك لخدمة ضيوف الرحمن

اللجان: اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة جمعية مناسك لخدمة ضيوف الرحمن

النظام: نظام مجلس الإدارة.

الشفافية: الإفصاح للجهات ذات الصلة عن المعلومات المالية ، التنظيمية , الإحصائية بحيث يمكنهم تقويم أداء المجلس.

5777	الرقــــم :
-11-	التاريــخ :
	الموضوع :
عية مناسك	المرفقات:
لة ضيوف الرحمين	

المساءلة : التزام الإدارة واستعدادها للإجابة على تساؤلات واستفسارات مجلس الإدارة بمعلومات واضحة ودقيقة وملائمة, والتزام مجلس الإدارة بذلك أيضاً أمام الجهات الأخرى ذات الصلة.

العدل: معاملة الجهات ذات الصلة بعدل وأخذ مصالحهم بعين الاعتبار.

الأطراف ذات الصلة: كل من له علاقة بالجمعية داخلها أو خارجها.

اختصاصات و مسؤوليات مجلس الإدارة

المادة (2)

تحدد اللائحة الأساسية اختصاصات مجلس الإدارة ومنها الآتى:

- وضع السياسات العامة لتحقيق أهداف الجمعية ونجاحها.
- وضع خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسة، ومتابعة تنفيذها، واعتمادها من الجمعية العمومية.
 - اعتماد الهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية.
 - وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.

5111	الـرقــــم :
-16	التاريــخ:
	الموضوع :
جمعية مناسك	المرفقات:
لخدمة ضبوف الرحمن	

- وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة الأساسية والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
- فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات وتنشيط الحسابات وقفلها وتسويتها وتحديث البيانات والاعتارض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة وغيرها من العمليات البنكية.
- تسجيل العقارات وقبول إفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وادخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، واجراء أي تصرفات خلاف ما سبق مما يكون للجمعية فيه غبطة ومصلحة بعد موافقة الجمعية العمومية.
 - تنمية الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها.
 - إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
- إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وتفعيلها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية والمركز الوطنى لتنمية القطاع غير الربحى .
- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها
- صياغة سياسات وشروط واجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ووضعها موضوع التنفيذ بعد إقرار الجمعية لها.
- تزويد المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذخ المعتمدة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ، وتحديثها بما يطرأ من تغيير خلال فترة لا تزيد عن شهر واحد من تاريخ وقوعه.
 - التعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية.

جمعية مناسك
لخدمة ضيوف الرحمن

الـرقـــــم : الـتــاريـــخ : الموضوع : المرفقــات:

المملكة العربية السعودية

- تزويد المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من م ا رجع الحسابات بعد إقرار ها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
 - الإشراف على إعداد واعتماد التقرير السنوي للجمعية.
 - الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
- تعيين مسؤول تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته وتزويد المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحى باسمه وقرار تعيينه وصورة من الهوية الوطنية له، مع بيانات التواصل معه.
 - تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
 - البت في قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو اعتذاره أو إلغاء عضويته بقرار مسبب.
- إبلاغ المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بكل تغيير يطرأ على حالة أعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي والمشرف المالى وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.
- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين و المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.
- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو ا المركز الوطني لتنمية
 القطاع غير الربحي أو الجهة المشرفة.
 - دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.

مسؤوليات رئيس مجلس الإدارة

المادة (3)

- أ- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- ب- تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتفويض الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعاً ودفعاً، وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم.

5	الرقــــم :
le le	التاريــخ :
	الموضوع :
عناسك	المرفقـات:
ف المحمد	

جمعية مناسك لخدمة ضيوف الرحمن المملكة العربية السعودية المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي جمعية منـــــاســك لخدمة ضيوف الرحمن تصريح : 1000568900

- خ- التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.
- د- التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي.
- ه- البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتمل التأخير فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس- على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.
 - و- الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
 - 1- يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.

مدة وعضوية مجلس الإدارة

المادة (4)

- تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات.
- لا يجوز الترشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية لأكثر من دورتين على التوالي إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه.
- لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة، إلا بموافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي أو من يفوضه ووفقاً لما تحدده اللائحة.
- يُحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة والعمل في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي أو الجهة المشرفة إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه.

اجتماعات مجلس الإدارة

المادة (5)

	-	-	-	-	-	_	-	-	_	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	:	الرقـــم	
10	_	-	-	-	-	-	_	_	_	-	_	-	-	-	_	-	_	-	_	-	_	_	_	-	_	-	:	التاريخ	
	-	_	_	-	-	-	-	-	_	-	-	-	-	-	_	-	-	-	-	-	_	-	_	-	-	_	:	الموضوع	
	-	=	-	7	77	-	-	7	-	-	7	7	-	-	-	7	7	-		-	=	-	7	-	-	-	:	المرفقات	



- يعقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعات دورية منتظمة لا يقل عددها عن أربعة اجتماعات في السنة، ويراعى في عقدها تناسب الفترة الزمنية بين كل اجتماع وآخر، على أن يتم عقد اجتماع كل ثلاثة أشهر على الأقل , وتتضمن اجتماعات مجلس الإدارة وجدول الأعمال التالى :
- على أعضاء مجلس الإدارة تخصيص وقت كاف للاضطلاع بمسؤولياتهم، بما في ذلك التحضير لاجتماعات المجلس واللجان الدائمة والمؤقتة، والحرص على حضورها.
- يعقد مجلس الإدارة اجتماعات عادية منتظمة، بدعوة من الرئيس. وعلى الرئيس أن يدعو مجلس الإدارة لعقد اجتماع طارئ متى طلب ذلك كتابة —.
- على رئيس مجلس الإدارة التشاور مع الأعضاء الآخرين والمدير التنفيذي عند إعداد جدول محدد بالموضوعات التي ستعرض على المجلس. ويرسل جدول الأعمال مصحوباً بالمستندات للأعضاء قبل الاجتماع بوقت كاف؛ حتى يتاح لهم دراسة الموضوعات والاستعداد الجيد للاجتماع. ويقر مجلس الإدارة جدول الأعمال حال انعقاده، وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول تُثبت تفاصيل هذا الاعتراض في محضر الاجتماع.
- يجب على مجلس الإدارة توثيق اجتماعاته وإعداد محاضر بالمناقشات والمداولات بما فيها عمليات التصويت التى تمت وتبويبها وحفظها بحيث يسهل الرجوع إليها.
- يتقيد النقاش الذي يجري في اجتماعات مجلس الإدارة بالمسائل التي تندرخ بشكل واضح ضمن صلاحية المجلس وفقاً لسياساته. يتم إجراء مداولات المجلس أثناء الاجتماعات في وقتها المناسب ونزاهة النظام وشمولية.
 - يجب حفظ محاضر الاجتماعات في جميع الأوقات في ملفات بعد انعقاد الاجتماع.
 - يجب تدوين وحفظ قرارات مجلس الإدارة في ملفات عالية التنظيم.
- يعيّن رئيس مجلس الإدارة شخصاً يتولى مسؤولية تسجيل محضر الاجتماع وذلك قبل عقد كل اجتماع لمجلس الإدارة.
- يمكن اعتبار البنود التالية بنوداً سرية في اجتماعات المجلس بناءً على مذكرة صادرة بذلك عن مجلس الإدارة، وهي:
 - المسائل الشخصية المتعلقة بشخص معروف (أي مستفيدي الجمعية أو العاملين بها).
 - تملَّك أو بيع الأرض أو الممتلكات.

	الرقــــم :
	التاريــخ:
	الموضوع :
(المرفقــات:



- علاقات العمل أو المفاوضات مع الموظفين.
- مسائل تعارض المصالح بين أعضاء مجلس الإدارة على النحو المحدد في سياسة الحوكمة.
 - المسائل المالية.

اتخاذ القرارات في مجلس الإدارة

المادة (6)

- يتم اتخاذ القرارات عادة من خلال عملية الوصول إلى إجماع حولها يفضي في نهاية المطاف إلى تصويت رسمي على تدوين القرار. تهدف هذه العملية إلى حثّ الأعضاء على إجراء نقاش مستفيض وبلورة أي قرار يحظى بدعم كامل من أعضاء مجلس الإدارة، أو على الأقل من قبل الأغلبية البسيطة فيه، قبل إجراء تصويت عليه.
- يتم اتخاذ القرارات في مجلس الإدارة بشكل جماعي أثناء اجتماعات المجلس بحيث يكتمل النصاب القانوني لأعضاء المجلس فيها (حضور ٥١٪ من الأعضاء).
- في الحالات التي تبقى فيها الخلافات قائمة، يحق للأعضاء المعارضين طلب تدوين اعتراضاتهم في محضر الاجتماء.
- يجب توفر أغلبية تصويت بالإيجاب للأعضاء الحاضرين، بغض النظر عن عدد الأعضاء المتغيبين،
 للمصادقة على القرار.
 - يتمتع الأعضاء بحق مناقشة المسائل أمام المجلس واتخاذ قراراتهم في ظل أجواء مريحة.
- تحتكم جلسات نقاش مجلس الإدارة إلى نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية (١٤٣٧هـ)، والنظام الأساسي للجمعية، وسياسات الحوكمة، ومدونة قواعد السلوك.
- على الأعضاء تقبّل واحترام وجهات نظر زملائهم المخالفة لآرائهم والحفاظ على السرّية على النحو الذي تقتضيه قرارات مجلس الإدارة ويدعمها.
- يكون لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه بهذه الصلاحية في ذلك القرار الحاسم في حالة وجود تعادل في التصويت على القرارات.

استقطاب وترشيح الأعضاء الجدد في مجلس الإدارة

المادة (7)

•	-	-	-	-	-	_	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	:	الرقـــم
	_	-	-	-	_	-	_	_	_	_	_	-	_	-	_	-	_	-	_	-	_	-	_	-	_	-	:	التاريخ
	_	_	-	-	-	-	-	-	_	-	-	-	-	-	_	-	-	-	-	_	-	-	-	-	-	-	:	الموضوع
	-	=	-	7	77	-	17	7	7	-	7	-	-	-	-	7	7	7		-	=	-	T	=	-	-	:	المرفقات



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي جمعية منـــــاســك لخدمة ضيوف الرحمن تصريح : 1000568900

المملكة العربية السعودية

عند وجود أو توقع وجود شواغر في مجلس الإدارة أو في حالة رغبة المجلس زيادة عدد أعضائه، على مجلس الإدارة تكوين لجنة الترشيح حسب الحاجة لمراجعة احتياجات المجلس لخبرات أو مهارات معينة تكون ضرورية لإيجاد مزيداً من القوة والتوازن في المجلس. وعلى لجنة الترشيح تحديد المرجعيات والتحقق منها ومقابلة وترشيح أشخاص مؤهلين لديهم الرغبة والاستعداد للترشح لمثل هذه المناصب، ورفع توصية لمجلس الإدارة أو أعضاء الجمعية بتعيينهم على النحو الذي يتوافق مع اللائحة الداخلية للجمعية وسياستها. تحتفظ لجنة الترشيح بملف بأسماء المرشحين المعنيين الذين تم تقييمهم. يتلقى أعضاء مجلس الإدارة الجدد تعريفاً شاملاً حول مناصبهم خلال شهر واحد من عضويتهم في مجلس الإدارة. ويتم تخصيص عضو خبير بأعمال الجمعية بصفة «مشرف» لكل عضو جديد أو للمساعدة في اندماخ العضو الجديد والإجابة عن أية استفسارات لديه/لديها حول إجراءات مجلس الإدارة. وهذا التوجيه يشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- تاريخ ورؤية ورسالة وقيّم الجمعية
 - اللائحة الأساسية للجمعية
 - واللوائح الإدارية والمالية
 - وسياسة الحوكمة
- لمحة عامة حول مصادر التمويل
- دور وهيكل ووظائف مجلس الإدارة
- الاطلاع على قواعد السلوك وسياسات تعارض المصالح
 - التوجيهات الإجرائية لعقد اجتماعات مجلس الإدارة
 - الإجراءات الخاصة بنفقات أعضاء مجلس الإدارة

الـرقــــم :	5777
التاريــخ:	1-110
الموضوع :	
المرفقات:	عية مناسك
	ية ضيوف الرحمن

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي جمعية منـــــاســك لخدمة ضيوف الرحمن تصريح : 1000568900

المملكة العربية السعودية

عزل مجلس الإدارة

المادة (10)

يجوز للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بقرارٍ مُسَّببٍ عزل مجلس الإدارة، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين .

- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب عن الحد الأدنى المحقق للنصاب النظامي اللازم لعقد اجتماعات المجلس المحدد في اللائحة الأساسية، وتعذر تكملة عدد الأعضاء طبقاً لأحكام النظام.
- اذا خالف مجلس الإدارة أي حكم من أحكام النظام أو اللائحة الأساسية، ولم تصحح المخالفة خلال شهر واحد من تاريخ الإنذار الخطى الموجه من المركز الوطنى لتنمية القطاع غير الربحى.

مجلس الإدارة المؤقت

المادة (11)

على مجلس الإدارة المؤقت أن يدعوا الجمعية العمومية للانعقاد خلال ستين يوماً من تاريخ تعيينه، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلًا عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية في هذه الجلسة مجلس إدارة جديد، وتنتهي مهمة مجلس الإدارة المؤقت بانتخاب مجلس إدارة جديد.